الظواهر السلبية في المجتمع الاندلسي من كتاب الاعلام بنوازل الاحكام لأبن سهل الاندلسي (٤٨٦هـ- ١٠٩٣م)

الكلمات المفتاحية : المجتمع الاندلسي، النوازل ، ابن سهل

بحث مستل من رسالة ماجستير

معتز ابراهيم لطيف ا٠د٠بهار احمد جاسم

جامعة ديالى/كلية التربية للعلوم الانسانية

moataz.ibrahim.lt@gmail.com bahaar.hs.hum@uodiyala.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اصحابه واتباعه ومن اقتفى أثره الى يوم الدين .

تناولنا في دراستنا الموسومة بعنوان (**الظواهر السلبية في المجتمع الاندلسي من كتاب الاعلام بنوازل الاحكام لأبن سهل الاندلسي (٤٨٦هـ- ١٠٩٣م))** وهي من الدراسات النادرة والتي تركت أثر سيء في نفوس المجتمع الأندلسي وان دل على شيء دل على تدهور الأوضاع فيها ولاسيما ان هذه الظواهر كانت في فترة ملوك الطوائف ، وقسمت الدراسة الى مقدمة و تمهيد يوضح تعريف النوازل لغة واصطلاحا ومبحثين المبحث الاول تحدثنا ابن سهل ومؤلفاته والمبحث الثاني تحدثنا عن الظواهر لسلبية المتمثلة السرقة والزنى وشرب الخمر وجرائم القتل والزندقة وايذاء الجار وضرر الافران والامراض التي كانت منتشرة في الاندلس وتنتهي الدراسة بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع

المقدمة

تعد الظواهر التي تحدث في اي مجتمع من المجتمعات مرآة تعكس التطور الذي طرأ عليه سواء كانت تلك الظاهر ايجابية او سلبية وتعد دراستنا للظواهر السلبية في المجتمع الاندلسي مثال لذلك، فسوف نتحدث عن الظواهر السلبية من سرقة وزنى وشرب للخمور وجرائم القتل والزندقة والغش في الاسواق وضرر الافران وايذاء الجار والامراض المنتشرة ونبين اثارها والعقوبة المترتبة عليها اذ قسم البحث الى مقدمة وتمهيد يبين تعريف النوازل والمصطلحات الاخرى الذي اطلقت عليها ومبحثين المبحث الاول تحدثنا فيه عن ابن سهل ومؤلفاته والمبحث الثاني الظواهر السلبية التي كانت منتشرة ويختم البحث بخاتمة تبين النتائج التي توصلت اليها الدراسة وملخص في الانكليزي وثبت بأسماء المصادر والمراجع .

التمهيد

أولا – تعريف النوازل

- **مفهوم النازلة**

النازلة لغة : النوازل جمع نازلة وهي مصدر ن ، ز ، ل وتعني المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم ونزل فلان عن الدابة أو من علو إلى سفل، والنزلة : تعني المرة الواحدة[١] بمعنى ان تمر بالناس او بالشخص مرة واحدة بمعنى ان يصاب الرجل بنائبة من نوائب الدهر او شديدة من شدائده قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرى**﴾[٢] والنزلة الاخرى معناها المرة الاخرى، رأى النبي محمد ﷺ جبريل مرتين كما خلقه الله تعالى الاولى في الارض والثانية في السماء[٣] وهنا رؤية النبي ﷺ لجبريل مرة ثانية تختلف عن النازلة تحدث مرة واحدة.

ويطلق على النازلة عدة مصطلحات منها الواقعة وهي من صروف الدهر تقع بالناس وهي اسم من اسماء يوم القيامة[٤]، ويقال لها الحائنة اي تقع في الحين والحين وقت من الزمان يُقال: حان أَن يكون ذاك[٥]، ويقال عنها العظيمة اي النازلة الملمة الشديدة[٦] ، ومن اسمائها الحاقة والداهية[٧] والجائحة: النازلة العظيمة التي تجتاح المال و الناس[٨] و يطلق عليها ايضا النائبة اي تنزل بهم نائبة اي المصيبة التي تقع على الناس[٩] والنازلة الكريهة الشديدة في الحرب[١٠] و البائقة النازلة وهي الداهية والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت[١١].

اما اصطلاحا : اختلفت الآراء حول تعريف النازلة اصطلاحا منهم من وجد لها تعريف بأنها الحوادث التي تجتاح الناس و تحتاج الى حكم والتي يستفتي الناس عنها وتحتاج الى مفتي وقيل انها شديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[١٢] ، غير ان البعض لم يجد لها تعريفا في تراثنا الاسلامي و السبب يعود ان النوازل لم تكن بابا من ابواب الفقه المعتمدة وانما كان ضمن مباحث فقهية مختلفة[١٣]، اما في الوقت الحاضر فقد كسبت النوازل مكانة كبيرة بين العلوم الفقهية لما تستند الى مسائل شبيه بها وكذلك وجود مشايخ وعلماء مختصين بهذا العلم و انتشرت الكثير من المؤلفات في علم النوازل واقبال الناس اليها لما فيها من صورة اجتماعية و اقتصادية تعكس صورة المجتمع التي تحدث فيه النازلة وابرز تلك العلوم التي ارتبطت بالنوازل علم الاجتماع و التاريخ الخ...

المبحث الاول: سيرة ابن سهل الاندلسي

أ – اسمه ونشأته :

هو الفقهية القاضي عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي[١٤]، ولُقب أبي الاصبغ، وكان على مذهب المالكي، واصله من مدينة جيان[١٥]، من قرية البراجلة[١٦] ولد ونشأ بها في سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢٢م[١٧] وسكن قرطبة احدى مدن الاندلس اشتهرت بكثرة اسواقها وسعتها ونظافة المحال فيها ويوجد فيها جامع كبير سمي باسمها[١٨] وتفقه ابن سهل فيها[١٩].

كان ابن سهل من جل الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام[٢٠]،وقال عن نفسه انه كان يحفظ المدونة[٢١] والمستخرجة[٢٢]، الحفظ المتقن وتولى الشورى بقرطبة والكتابة[٢٣]، ثم انتقل بعد ذلك الى مدينة سبتة[٢٤]، وترأس بها[٢٥] ، وولى القضاء بطنجة[٢٦] ومكناسة[٢٧]، ثم رجع الاندلس وتولى القضاء بغرناطة[٢٨] ، ايام دولة بني صنهاجة[٢٩]، وعفي منها وبقي في غرناطة الى ان توفى يوم الجمعة الخامس من محرم من سنة (ت٤٨٦ هـ / ١٠٩٣م) ودفن يوم السبت[٣٠] ، والده معروف بالإصلاح ومن المعدودين من اهل الخير والعلم والمعرفة وكان يتولى الصلاة والخطبة وكانت وفاته سنة (٤٤٠ هـ / ١٠٤٨م)[٣١].

اما أهم مؤلفاته كتابه الاعلام بنوازل الاحكام المعروف بالأحكام الكبرى و شرح الجامع الصحيح للبخاري وفهرسة شيوخ عيسى بن سهل وكتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري ورسالة ابن سهل الى ابن حزم ولم يصل الينا الا كتاب واحد هو كتاب الاحكام الكبرى[٣٢].

المبحث الثاني: الظواهر السلبية في المجتمع الاندلسي من كتاب الاعلام بنوازل الاحكام لأبن سهل الاندلسي (٤٨٦هـ- ١٠٩٣م)

تُعد الظواهر السلبية احد السمات التي كانت منتشرة في الاندلس وخاصة في عصر ملوك الطوائف والتي كان سببها النزعات والخلافات بين الملوك انفسهم مما نتج ظواهر سلبية منها السرقة والقتل و شرب الخمر والزنى و اكل اموال اليتامى ظلما و خلافات بين الورثة عن ميراث والدهم والغش وايذاء الجار وضرر الافران واخيرا الامراض المنتشرة فأرتينا ان نجعل

لتلك الاعمال دراسة نوضحها فيه وكذلك نبين العقوبات التي كانت مفروضة عليهم وكيف تعامل الفقهاء والقضاة مع تلك الجوانب : –

١– **السرقة :** هو اخذ المال خفية من المالك بغير رضاه او على وجه الخفية[٣٣] و قال تعالى﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[٣٤] وعقوبة السارق قطع اليد التي فرضها الله على السارق في محكم التنزيل[٣٥]، وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ولا بد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟ ، وإلى أين أخرجها؟ فإن غابا قبل أن يسألهما الحاكم لم تقطع يد السارق لاحتمال أن تتم الشهادة وتستحق العقوبة[٣٦] عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **(لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)**[٣٧]، وكان عمر بن الخطاب ﷺ "**يقول اشتدوا على السراق فاقطعوهم يدا يدا ورجلا رجلا**"[٣٨] ، واختلف أهل العلم في المقدار الذي تقطع به يد السارق فقالت طائفة لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وبذلك قال الأوزاعي والامام الشافعي وقال الامام مالك تقطع يد السارق اذا بلغت السرقة ثلاث دراهم[٣٩] وذكر ابن سهل من سرق خرقة او ثوبا لا يساوي ربع دينار واراد ان يدفع دينارا او اكثر وهو ما يسترقع فعلته ، قطعت يده ولا يعذر له [٤٠].

وهناك عقوبة للسارق غير قطع اليد وهو ان يحبس السارق و السرقة تحدث بين عامة والاقارب والجيران فقد ذكر ابن سهل من سرق منه متاعه واتهم بها جاره او قريبا منه على الامام ان يحبس الجار وان لا يطيل حبسه وان كان المحبوس معروف عنه بالسرقة يطول الحبس حتى تكون له بينه و أن وجد متاع عنده وقال اشتريته ولم تكن له بينه يحبس في السجن حتى الممات ، وذكروا أن النبي ﷺ حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقد صحبه في السفر[٤١] ويبدو من ذلك الحكم اخذ اهل الاندلس حكم الحبس على من اتهم بالسرقة و كذلك توجب اليمين على السارق وان ابى حبس حتى يرى السلطان في امره[٤٢].

ومن صور السرقة التي كانت منتشرة في الاندلس والتي اشار اليها ابن سهل ان رجل جحد في حق رجل اسلفه من ماله وطالب صاحب المال بحقه غير انه رفض وانكر وذكر بأنه لم يسلفه شيء وانكر ما اعطاه الرجل فحكم الفقهاء بوجوب اليمين عليه[٤٣]، وهناك سرقات كانت تقع على الدواب منها ان رجل اسمه قاسم ادعى أنه سرق منه برذون[٤٤] وحدثت هذه السرقة في مدينة البيرة[٤٥] وتعلقت سرقة البرذون برجل يقال له اصبغ وذكر

القاسم انه وجد دابته عنده وقال اصبغ اشتريته من قوم ثم اقالوني عنه والاقالة هي الفسخ في البيع فأفتى الفقهاء بأن يوقف البرذون خمسة ايام ويتخذ قاسم على اصبغ وكيل فأن اتى قاسم بالشاهد عدل له في الحكم وعقل البرذون حتى يأتي بشاهد ثاني فأن لم يثبت على اصبغ ان يكلم اصحابه في الاقالة ويعدل بالحكم [٤٦].

وسأل مالك عن السارق يسرق الدابة فيستعملها فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه ؟ قال مالك: لا أرى ذلك له وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها فإذا كان قد أعجفها أو نقصها فربها مخير إن أحب أن يأخذ قيمتها فذلك له وإن أحب أن يأخذها معيبة فذلك له[٤٧] .

ومن انواع السرقة التي كانت تحدث في المجتمع الاندلسي التي كانت تحدث بها خصومات هو اكل اموال اليتامى من قبل الوصي فقد ذكر ابن سهل ان يتيم له وصي باع داره وجحد بها واشتكى اليتيم بها عند القاضي وكانت الدار ملك اليتيم وله شهود بها عليه وهناك من يبيع دار اليتيم بثمن بخس من اجل سداد دينه[٤٨] .

٢- الزنى : وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح وسمى السفاح لأنه من غير عقد كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيء[٤٩] والزنى محرم في الدين الاسلامي والقران الكريم حذر منه.

قال تعالى :﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾[٥٠] وقال تعالى﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٥١] ويقصد بهما إذا كانا حرين بالغين عاقلين بكرين غير محصنين فاجلدوا فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة و يقال جلده إذا ضرب جلده [٥٢].

قال رسول الله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٥٣] .

ولا يقع الحكم الا بشهادة اربع شهداء وان تخلف احدهم جلدوا جميعا وان تراجع احدهم بعد اقامة الحد جلد وحده كما فعل عمر ابن الخطاب في اربع لم يتموا الشهادة في نازلة بالزنى فجلدهم [٥٤] قال تعالى﴿ **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً**

مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[٥٥] وكذلك يقع الحد على الزاني حتى لو زعم أنه لا يعلم بتحريم الزنى[٥٦] والزنى احد الظواهر التي كانت موجودة في الاندلس ويعاقب فاعلها ويقام عليه الحد والذي يقوم عليه بتنفيذ الحد صاحب الشرطة بعد شهادة الشهود كما أوضح ابن سهل في مسألة ان رجل رأى زوجته تزني وقال انه استبرأها منذ اربع اشهر فأفتى الفقهاء ان تدعى المرأة فأن اقرت بما قال زوجها رجمت وان انكرت لاعنها[٥٧] وكذلك من صور الزنى التي كانت منتشرة ان الرجل يدخل بالمرأة بحجة الزواج ولم يكن بينهم عقد ولا شهود ولم يكن النكاح فاشيا في بلدهم ولا يعلم به الجيران فيعتبر زنى ويجب اقامة الحد عليهما[٥٨].

٣- شرب الخمر : قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[٥٩] قال أبو جعفر الطبري " **يقول تعالى ذكره إنما يريد لكم الشيطان في شرب الخمر والمياسرة بالقداح ، ويحسن ذلك لكم إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح ؛ ليعادي بعضكم بعضا ويبغض بعضكم إلى بعض فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ويصدكم عن ذكر الله**"[٦٠] وتعتبر ظاهرة شرب الخمر من الظواهر السلبية التي تركت أثرا سيء في المجتمع الاندلسي بالرغم من تحريم الاسلام لها الا اننا نجد اهل الذمة يتاجرون بها ويمارسونها بحرية بين منازلهم[٦١]، ومن خلال بحثنا في كتب النوازل نجد الكثير من المسائل التي ذكرها ابن سهل في شرب الخمر عداوة وبغضاء وتصل الى مرحلة القتل او وقوع فاحشة او اخذ مال بغير حقه وسبب ذلك هو ذهاب العقل فقد ذكر ابن سهل ان رجلا يشرب الخمر ادعت زوجته انها وهبت ميراثها الذي منه له وفعلت ذلك لأنه توعدها ان لم تفعل لا يدعها تذهب الى اهلها و لا يأتونها وسبب ذلك انه كان يكثر من شرب الخم[٦٢]، تبين لنا هذه النازلة ان شرب للخمر سبب في زرع الفرقة بين الاسر وحدوث الخلافات والمشاكل واخذ الاموال بغير حق.

وهناك نازلة توضح ان اليهود كانوا يبيعون الخمر في دورهم ولا يرونه حرام وكان يجتمع اهل الشر والفساد عندهم و بعض المسلمين يجد مضره في سكنه عندهم فأمر القاضي ان يخرج المسلمين من تلك البلاد ولا يمنعون من بيع الخمر في دورهم الا اذا علم انه يبيع

للمسلمين[٦٣]، وشهد عند قاضي أستجة[٦٤] وقبره[٦٥] رجلا يدعى ابي الخير معروف من اهل الفساد والشر وزرع الفتنة و تفريق المسلمين وكان يسب الصحابة و يقول عن القران فيه خرافة و كان يقول ان شرب الخمر حلال[٦٦] ، وذكر ابن سهل عقوبة شارب الخمر في مسألة عبد الله ابن حمدون[٦٧] انه كان يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجتمع اليه اهل الشر والفساد وذكر ان اقامة حد الجلد على شارب الخمر وهو ثمانون سوطا واما عقوبة عصرها و بيعها هو الحبس تأديب له حتى يتوب ويكون الجلد على الظهر وعلى جميع الاعضاء[٦٨]، ان شرب الخمر كان ولا يزال هدم للقيم والمبادىء الاجتماعية في الاندلس و في اي مجتمع اخر ، فقد كرم الله الانسان عن الحيوان بالعقل و شرب الخمر هو ذهاب للعقل ونزول مستوى الانسان الى مستوى البهائم و ذكر ابن سهل ان شارب الخمر لا يزوج واذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز له وليرده الإمام حتى وإن رضيت هي به [٦٩]. واعتقد بأن ابن سهل محق بما ذكر من منع الامام في تزويج السكير لأنه من لم يحافظ على نفسه و عقله من الخمر فكيف يستطيع الحفاظ على اهله وزوجه .

٤-**جرائم القتل** : تعد جريمة القتل من ابشع الجرائم التي تمر على الانسان و عقوبتها عظيمة وقد حذر القران الكريم منها قال تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾[٧٠] وذكر عقوبة القتل في قوله تعالى ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٧١] وقال تعالى:﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٧٢] وقال رسول الله ﷺ: **(قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا)**[٧٣] وظاهرة القتل ربما تقع في اي مجتمع وكانت موجودة في الاندلس وكان اهل العلم في الاندلس يحبسون المتهم بالقتل شهرا اذا كان معلوم لولي المقتول اما اذا كان المتهم محبوس و لا يعلم له شهود فلا يطول الحبس فقد ذكر ابن سهل ان رجل أتى برجل فزعم انه قتل وليه واتى برجلين يشهدان له على المرمي ولم يكن القاضي يعرف الرجلين وامر بأن يعود اليه الشاهدان حتى تكتب الشهادة وان لم يعودا بقى المتهم محبوس خمسة عشر يوما وان لم تثبت جريمته يؤمر بخروجه من الحبس فلا معنى لحبسه دون اثبات[٧٤]، واذا وجد عداوة بين رجلين وادعى احدهم على الاخر انه تعدى عليه وضربه لا يؤخذ بكلامه ولا يحبس الا ان

تكون له بينه اما اذا كانت الضربة خطره ويخاف عليه الموت يحبس حتى ينظر الحاكم في امرهم(٧٥).

وكان بعض القتل يقع دون عمد ففي مسألة يذكرها ابن سهل ان رجل رمى حجارة فوقعت بامرأة فماتت وشهد عليه مجموعة من الناس ولم يكن لها والي ولا يعلمون انه رماها عمدا او لا ، فأفتى الفقهاء بأن يحبس المتهم شهرا فأن رأى منه استحسانا حلف بالله انه ما رمى الحجر عمدا واخرج من الحبس وان كان ممن تقع عليه التهمة لا يخرج حتى تثبت الحجة له او عليه ولا يحق للأمام ان يعفو عن المتهم و لا يجوز له هدر دم مسلم(٧٦) .

وفي مسألة ان رجلين كل واحد منهم تعلق بالاخر بأن احدهما ضرب الاخر بحجر و ادعى المضروب انه ضربه عمدا وادعى المتهم انه ضربه على سبيل العب ولا يعتمد اليه بالضرب فأفتى الفقهاء ان يحلف المضروب بأنه ضربه عمدا ويؤخذ منه القصاص(٧٧).

وهناك جرائم القتل التي كانت تحدث في الاندلس في الدار ومن الاهل المقربين او الخدم ففي سنة ٤٥٧هـ/١٠٦٤م وجد رجل مقتولا في داره على فراشه في قرطبة اسمه الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مضر التميمي الطبني فاستنكر الوزير أبو الوليد بن جمهور وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام(٧٨) المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها، ووجد المقتول مذبوحًا ما يفوق على ستين ضربة بسكين وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار وسكين أقلامه في غرفة فيها دم وفي سراويل بعض نسائه نضح دم واستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعناها نحن وقالت كان حقيقًا بالقتل منذ عام(٧٩).

وكان من جرائم القتل التي كانت تحدث في الاندلس ان الرجل يتهم بقتل زوجته كما حدثت بشرقي قرطبة مسألة ان فطيس بن عيسى بن فطيس المتهم بذبح زوجته رحيمة بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد وشهد الشهداء ان فطيس و زوجته رحيمة ساكنين في دار وحدهم ولم يدخل عليهم احد ولم يروا في الدار أثر لدخول أحد فيها من جهة من جهاتها ولا نزول من سقف ولا غيره فيها عنها ووجودها مكتوفة و مقتولة في دارها وكان ذلك في رمضان سنة ٤٦٢هـ/ ١٠٦٩ م واتهموا بذلك زوجها فطيس و استشهدوا بأنه قتلها من اجل الميراث لأنها كانت حفيدة الوزير(٨٠) وهناك مسائل في القتل غير تامة البينة و الشهود فيها غير

متأكدين منها وسميت في كتاب الاحكام الكبرى اللوث في الدماء ولا يؤخذ بها الحكم الا ان تثبت على القاتل و بحضور الشهود [٨١] .

٥- **الزندقة** : الزنديق هو كل من لا يؤمن بالله و لا باليوم الاخر وهو الملحد الدهري اي يؤمن بأزلية الدهر و الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر و كان يسمى منافقا، ويسمى اليوم زنديقا أو هو معرب زن دين أي دين المرأة ومن الزندقة: الإباحية وهو الاعتقاد بإباحة المحرمات[٨٢]، ولم يكن للزنادقة ذمة في الاندلس و لم تؤخذ منهم جزية سواء كانوا زنادقة مسلمين او زنادقة من اهل الذمة و عقوبتهم القتل أن لم يتوبوا و قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة ، لأنه لا يظهر ما يستتاب منه [٨٣] وذكر ابن سهل الزنادقة في كتابه وكان مما ذكر الزنديق ابا الخير في قرطبة وكان يسب أصحاب النبي ﷺ أبا بكر وعمر وغيرهما، وكان يقول : إن على بن أبي طالب كان أحق بالنبوة من محمد النبي ﷺ ويرى الخروج على الأئمة رضي الله عنهم وكان يسب امنا عائشة رضي الله تعالى عنها و عن ابيها ، وكان يقول أيضًا: إن الخمر حلال وكان يحتج بالآية ﴿ **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[٨٤]، وكان يقول الناس كالعشب رطب ويابس ثم لا حساب عليهم ولا عقاب و كان يقول بعض القرآن خرافة وبعضه لا شيء وإنما بالسيف يضم الناس لا الإقرار به وكان يطعن على أبي بكر وعمر وعثمان ورضي الله عنهم ويطعن في خلافة أمير المؤمنين الحكم وكان يقول : لو كانت الدنيا تسعة أسياف لكنت العاشر و كان تارك للصلاة في المساجد وتاركا حضور الجماعة ويسمى المساجد دار البقر وكان يقول عن الملائكة بأنهم بنات الله تعالى الله عما يقول، وكان يحلل الزنى و اللواط وكان يسمع العود وكان يحلل لحم الخنزير وكان يقول لو استطعت ان اقلع الكعبة لفعلت واترك المسلمين بلا قبلة[٨٥].

وذكر ابن سهل ايضا الزنديق عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليلطي كان من المقربين لقاضي طليطلة ومن المقبولين الشهادة عند القاضي سنة ٤٥٧ هـ / ١٠٦٤ م ولكن شهد عليه نحو ستين شاهدا بأنواع من التعطيل والاستخفاف بحق النبي ﷺ وحق عائشة وعمر وعلي رضي الله عنهم فمن دونهم من ذلك أنه كان يقول عن النبي ﷺ وشرف وكرم

النبي ويتيم قريش وقال على النبي ﷺ : لو استطاع على رقيق الطعام لم يأكل خشينه، وأن زهده لم يكن عنده قصد، وأن عمر وعلي رضي الله عنهما أجمعين كانا احمقين؛ لعنه الله وقال لا يجب في الجنابة الغسل وأنكر القدر وأشياء غير ذلك قبيحة واجمع قاضي طليطلة بوجوب قتله [٨٦]. تعد هذه المسألتين صورة واضحة عن معتقد الزنادقة ودورهم في محاربة الاسلام واهله ففيه من الكفر و الالحاد ما يشيب له الرأس و يحزن له القلب وتدمع له العين و كأننا نرى في الزندقة اناس قد ذهبت عقولهم حتى كفروا بالله و برسوله فاستحقوا بذلك القتل، وافتى الفقهاء في ميراث الزنديق بأن يكون للمسلمين و إن ميراث الزنديق للمسلمين يسلك بماله مسلك دمه ومنهم من قال لورثته[٨٧] .

٦-**الغش** : هو الملاينة بالقول والقلوب غير صافية و الذي يلاينك بالقول وهو بخلاف ما يبطن والغش هو الخديعة ضد النصح وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسدة له والغش في البيع اظهار الجميل و ستر العيب[٨٨] وعن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش وفي رواية فاذا هو مبلول فقال رسول الله ﷺ :**(ليس منا من غش)**[٨٩] والغش احدى الظواهر التي كانت منتشرة في الاندلس وخاصة في الاسواق فقد ذكر ابن سهل الغش في مسائل الاحتساب وذكر ان المحتسب كان ينبه على مثل هذه الافعال فقد نبه عن سوء عمل الخرازين فتألب اهل السوق على الخراز وارادوا اخراجه غير ان المحتسب منعهم من ذلك لانهم كانوا يفعلون مثله فمثلا صاحب اللبن يخلط اللبن بالماء و الخباز يغش في الخبز بأن ينقص من وزن الرغيف وان من عقوبة الغش لصاحب اللبن ان يتصدق في اللبن للمساكين او يطرح على الارض ويهرق ويؤدب فاعله واما عقوبة الخباز ان يتصدق في الخبز على المساكين والبعض انكر ذلك مدعيا لا يحل أخذ مال المسلم بغير اذن صاحبه وعقوبة من يغش في الخبز ان يخرج من السوق وكذلك من اشترى زعفران ووجده مغشوش بأن يرده الى البائع [٩٠].

ويقع الغش في بيع الدواب بأن الرجل يبيع الشاة اللبون وقد علم بقدر حليبها ويجب على البائع ان يعلم المشتري بمقدار حليبها والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ : "**لا**

تصروا[٩١] **الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر**"[٩٢].

والغش يقع على الثياب او قطع من القماش او شيء منه فقد ذكر الامام مالك ما وجد في الثوب من خرق أو حرق أو قطع أو ثقب فله الرد به وإن قل، بخلاف ما يقل من عيوب الرقيق إلا أن يكون ثوبًا يقطع ومثل ذلك يخرج في تقطيعه فلا يكون ذلك فيه حينئذ عيبًا ويجب على البائع اظهار العيوب قبل البيع وان لم يفعل يعتبر غش والغش حرام في الدين[٩٣].

٧- **ضرر الافران** : الفرن هو المخبز الذي يخبز فيه الخبز وهو غير التنور والجمع الأفران والضرر الذي يصدر من الفرن الدخان او النار[٩٤] وذكر ابن سهل الكثير من النوازل تبين ضرر الافران منها ان امرأة في قرطبة اسمها عاتكة اثبتت عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي حسن بن محمد بن ذكوان[٩٥] أن عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرنا يؤذيها دخانه وكان الفرن قريب من دارها وان الدخان يحط من ثمن الدار وعالج الدخان عبد الرحمن ورفعه الى الاعلى غير ان عاتكة اثبتت الضرر فجمع القاضي الفقهاء وافتى برأي الامام مالك و وافقه ابن سهل بأن لا شيء لعاتكة وافتى بعض الفقهاء ليس لعبد الرحمن ان يحدث الضرر لدار عاتكة[٩٦]، ومسألة اخرى شهد مجموعة من الناس بوجود فرن فيه ضرر لدار عمر وصاحب الفرن اعذر اليه الا انه مصرا لبناء الفرن متجاهلا الضرر فأفتى الفقهاء بوجوب هدم الفرن ولازم الشهادة عليه[٩٧] وضرر الافران ربما يقع على الخبز من قبل الخباز لأن البعض لا يجيد العمل به فيحرق الخبز وسأل الامام مالك عن الخبازين في الافران هل يضمنون ام لا فقال لا يضمنون الا ان غروا بأنفسهم (وهو من الغرور) إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه. قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها[٩٨]، تبين لنال من هذه النوازل ان ضرر الافران لم يقع في الدور فقط انما وقع ضرره على معيشة الناس وقوتهم واتلاف الخبز وحرقه مما سبب نزاعات في المجتمع اضافة ضرر دخان الافران سواء على الجار او على اصحاب الحوانيت في الاسواق .

٨- **ايذاء الجار** : الجار الذي يجاورك في المسكن ومعناه ايضا الذي استجارك في الذمة اي تجيره وتمنعه وحق الجار قال إن تجيبه إن دعاك وتعينه إن أستعانك وتنفقه إن احتاج إليك وتقرضه إن أستقرضك وتهنيه إن أصابته مسرة وتعزيه إن أصابته مصيبة وتشيع جنازته إن مات وتراعي حسن الغيبة مع أهله إذا غاب ولا تؤذيه بإلقاء الكناسة في بيته وتتحمل أذاه إن أذاك[٩٩] والجوار ثلاثة جار له ثلاث حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فالجار الذي له ثلاثة حقوق أن يكون حميما قريبا مسلما فله حق الرحم وحق الإسلام وحق الجوار ويجب على المسلم مراعاة حق الجوار. قال الله سبحانه وتعالى ﴿ **وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى**﴾[١٠٠] والجار الذي له حقان أن يكون مسلما جارا ؛ حق الجوار وحق الاسلام ، والذي له حق واحد بالجوار هو الكافر وهو حق الجوار واعلم أن العقلاء يتذممون بأذى الجار[١٠١].

عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قالت : سمعت رسول ﷺ يقول: **(ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه)**[١٠٢] وفي حديث اخر سأل رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فقال: **(لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره)** وسألهم عن السرقة قالوا حرام حرمها الله عز وجل ورسوله فقال: **(لأن يسرق من عشرة أهل أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره)**[١٠٣] وعن النبي ﷺ قال: **(من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء)**[١٠٤] والى جانب الوصايا والحقوق والاحاديث الا اننا نجد الكثير من المساوىء وانتهاك لتلك الحقوق ومن تلك الانتهاكات والايذاء ما ذكره ابن سهل في كتابه من ان الرجل يعمل في ضرب الحديد ليلا ونهارا حتى يتأذى منه الجار من كثرة صوته ويبدو انه يعمل حدادا وصاحب الحدادة دائما ما يخرج في عمله صوتا يؤذي من كان قريب له[١٠٥]، ومن صور الايذاء التي كانت منتشرة في الاندلس ان الرجل يملك كلب عقور وان الكلب يؤذي الجار ويؤذي الصبي و الكبير فعلى صاحب الكلب ان يقتل كلبه ولا يجوز له ان يملك كلب عقور مؤذي بين عامة الناس[١٠٦] لأنه في ضرر وقال رسول الله ﷺ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[١٠٧]، وكان الامام مالك يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء[١٠٨].

ومن صور الايذاء ايضا هو بناء فرن او مطبخ قريبا من حائط جاره كما حدثت في قرطبة ان رجل احدث مطبخا ملاصقا لجدار جاره وان الدخان تؤذي جاره فشكى ذلك عند

القاضي صاحب الاحكام محمد بن الليث ونازلة عاتكة التي كان يؤذيها دخان الفرن الذي بناه عبد الرحمن وقد تم ذكر هذه المسألة سابقا[١٠٩] ومن ايذاء الجار ان الرجل يبني الحائط او البناء ويمنع من دخول الهواء او الشمس على جاره ولم يكن مراعيا لأي حق حقوق الجار كما حدثت في قرطبة سنة ٤٥٦هـ/١١٦٠م بين دارين متجاورين وبينهما حائط وكان لأحدهما خشبة وتسمى عندهم أكلبه واراد صاحبها ان يبني عليها حائطا او يرفع حجره واعترض جاره عليه مدعيا ان البناء يمنع من دخول الهواء والشمس[١١٠] .

٩-الامراض : لقد ابدع الاطباء في الاندلس في اكتشاف الكثير من الامراض التي كانت منتشرة في الاندلس واستطاعوا معالجتها وذكر ابن سهل الاطباء من الرجال و النساء وكانت الطبيبات تعالج النساء سواء كان المرض ظاهر وباطن وكذلك الرجال كانوا يعالجون الرجال و بعض الامراض الظاهرة لدى النساء ، ومن النوازل التي ذكرها ابن سهل في هذا الجانب ان بعض العبيد تحدث لهم اثار وشقوق وحفر في اجسادهم كما وجدوا الاثار الحفر الموجودة في جارية وفي هذه الحالة تكشف عنها الطبيبة وتشخص المرض [١١١] واعتقد ان هذه الاثار والحفر التي تحدث للعبيد سواء كانت دائمة او مؤقتة فأنها بسبب التعب والارهاق الذي يحصل لهم **او** بسبب الاعمال الشاقة لأن سبق وان ذكرنا في دراستنا في طبقة العبيد ؛ لأن ابن سهل ذكر مثل هذه الامراض تحدث عند العبيد والعبيد كثيرا ما يقع على عاتقهم العمل الشاق والمتعب كما ذكرنا سابقا ان اعمال الزراعة والعمران وغيرها يقوم بها العبيد . ومن الامراض التي كانت موجودة في الاندلس هو كسر بعض اعضاء الجسد وهذا موجود عندنا وفي اي مجتمع عندما يتعرض الشخص لضربة مفاجئة بالتأكيد سيسبب له كسر فقد ذكر سهل نازلة وقعت في قرطبة بوجود كسر في ظهر صبية قديم والكسر قد انعقد لكنه يبقى عيب في تلك الصبية والذي شهد به احد الاطباء عند القاضي[١١٢] ومن الامراض التي ذكرها ابن سهل ان وصيفا خماسيا به غديدة في رأسه والغديدة تصغير للغدة وهي العقد التي تحدث في الجسد وذكر صاحبه ان هذه الغديدة صارت له من حذاء حملها على رأسه[١١٣].

وهناك امراض كانت تصيب الدواب والحيوانات وكان الذي يقوم بكشفها و علاجها البيطار ومن تلك الامراض المشش يصيب بعض الحيوانات وهو الورم وذكر ابن سهل ان

رجل اشترى بغلا بستين دينارا ولم يكن يعلم المشتري فيه مشش او لا ، وكشف له اهل البصر عنه وهو البيطار وذكروا له انه قديم فيها ولو كان حديثا لعلمه المشتري ورده الى البائع[١١٤]، ومن الامراض هو الحس والحس هو الحمى اول ما تبدأ في الفرس وقد سمها ابن سهل الفرس بالرمكة وكان الخلاف القائم بين البائع والمشتري بأن البائع يدعي بأنه باعها صحيحة والمرض ظهر عند المشتري وادعى المشتري انه لم يعلم بالمرض و لم يكشف عنه البائع ففي هذه المسائل يتحاكم الطرفان عند من له البصر والمعرفة بالدواب والمقصود به البيطار فأن قال أنه يحدث مثل هذه الامراض من مدة بعيدة وجب على البائع اليمين ما علم بالمرض وان قال ان المرض حديث وجب على المشتري اخذ الدابة[١١٥].

ونرى من خلال هذه النوازل ان هذه الظواهر السلبية قد حدثت في عصر ملوك الطوائف (٤٢٢- ٤٨٤ هـ / ١٠٣٠ م – ١٠٩١ م) الذي كان من اسوء العصور التي مرت على بلاد الاندلس في الانحلال الاخلاقي والفرقة والتمزق والشتات وغياب الأمن والاستقرار بسبب تناحر ملوك الطوائف فيما بينهم وتعاونهم مع ملوك الاسبان في سبيل الاطاحة احدهم بالاخر فلا عجب ان ينحدر المجتمع الاندلسي ويصل الى ما هو عليه اذا كان الحاكم مشغول بممالكه الشخصية وعلى حساب بلاد الاندلس تظهر مثل هذه المظاهر السلبية من سرقة و شرب خمر و وجرائم قتل وزندقة الخ...

الخاتمة

الحمد لله متمم النعم ومجزي اصحاب الهمم الذين يعملون بصدق ويبذلون الجهد دون ان يصبهم ندم احمده بعدد الاحرف وبعدد ما تحرك وخط القلم فكم من ذو جهل علم وكم من مريض شفاه الله من السقم والصلاة والسلام على الرسول الاعظم والنبي الاكرم محمد بن عبد لله أنزل عليه القران وعلمه البيان وبعد أن مَن الله علينا بدراستنا واتم النعم وصلنا لبعض النتائج كان هدفنا الوصول اليها منها؛ بيان صورة من الحياة المجتمع الاندلسي وخاصة الظواهر السلبية التي كانت منتشرة والتي كان سببها التفكك القومي الذي حدث بين ملوك الطوائف والمنازعات حول السلطة مما خلف مجتمع ينقصه الوعي ويكثر فيه الزنى والقتل وشرب للخمور وظهور الزندقة التي كانت سبب في تفريق المجتمع ويظهرون الكفر وسب الصحابة واباحة ما حرم الله وانتشر ايضا التعدي على اموال الناس المتمثلة بالسرقة و

التعدي على الجار واكل اموال اليتامى ظلما، وانتشار الامراض والاوبئة وهذا دليل على عدم الاهتمام بالنظافة وقلة الجوانب الصحية .

Negative Phenomena in Andalusian Society from Ibn Sahel Al-Andalusi's (.Book of Information on Nawazil al-Ahkam (486 A.H.-1093 A.D

Keywords: Andalusian society, calamities, Ibn Sahl
Research extracted from a master's thesis

Moataz Ibrahim Lateef A0D0 Bahar Ahmed Jassim
Diyala University/College of Education for Human Sciences

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, and upon his companions and followers, and those who followed his trail to the Day of Judgment.

We dealt in our tagged study entitled (Negative Phenomena in Andalusian Society from Ibn Sahel Al-Andalusi's book "The Media in the Calamities of Judgments" by Ibn Sahl Al-Andalusi (486 A.H. - 1093 A.D.)) and it is one of the rare studies that left a bad impact on the souls of Andalusian society. It was in the period of the kings of the sects, and the study was divided into an introduction and a preface that explains the definition of catastrophes, linguistically and idiomatically, and two sections. Conclusion and a list of sources and references

الهوامش

(١) الفراهيدي العين، ج٧ ، ص ٣٦٧ ؛ ابن الفارس ، مجمل اللغة ، ج١ ، ص ٨٦٤ ؛ أبو المنذر العوتبي ، الابانة في اللغة العربية ، ص ٤٠٤ .

(٢) سورة النجم ، اية ١٣ .

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٢ ، ص ٥٠٩ ؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٧ ، ص ٤٠٤ .

(٤) الازهري، تهذيب اللغة ، ج٣ ، ص ٢٤ .

(٥) المصدر نفسه ، ج٥ ، ص ١٦٥ .

(٦) ابن الفارس ، مجمل اللغة ، ج٤ ، ص ٣٥٥ .

(٧) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٤٧٥ .

(٨) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج١ ، ص ١٩٩ .

(٩) المصدر نفسه ، ج ١٠ ، ص ٥٢٠ .

(١٠) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ٥٣٦ .

(١١) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٦٦ .

(١٢) الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، مرقم آلي ، ج٢ ، ص ٢٩٨ ؛ البركتي ، التعريفات الفقهية ، ص ٨٢ ؛ أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ٢٨١ .

(١٣) بولحية ، منهاج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية ، العدد ٢٦٣ ، ص ٩ .

(١٤) الاسدي : نسبة الى بني غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة؛ وبنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة ينظر : ابن حزم ، جمهرة انساب العرب، ص ٤٦٥؛ عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، ج١، ص١٥٨.

(١٥) جيان : مدينة واسعة في الاندلس تتصل بأعمال البيرة شرقي قرطبة وبينها وبين قرطبة سبعة عشر فرسخا . ينظر : ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ج١ ، ص ٣٦٤ ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ١٩٥.

(١٦) البراجلة: من قرى البيرة في الاندلس . ينظر : ابن الابار،الحلة السيراء، ص ١٤٧ ؛ عنان، دولة الإسلام في الأندلس ، ج ١ ، ص ٣٢٨ .

(١٧) ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص ٤١٥ ؛ الضبي ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، ص ٤٠٣ ؛ ابن الأبار، تكملة كتاب الصلة ، ج ٤ ، ص ١٢٥ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج ٣٣ ، ص ١٨٧ ؛ النباهي المالقي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٦ .

(١٨) ابن حوقل ، صورة الارض ، ج١ ، ص ١١١ ؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان ، ج ٤ ، ص٣٢٤ .

(١٩) الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج٣٣ ، ص ١٨٧ ؛ النباهي المالقي ، تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٩٦؛ كحالة ، معجم المؤلفين ،ج ٨ ، ص ٢٥ .

(٢٠) ابن بشكوال ، الصلة ، ص ٤١٥ .

(٢١) المدونة : وهي من مؤلفات الامام تجمع آراء الامام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله وتسمى الام ، و على آراء بعض أصحابه مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي وهي اصل علم المالكيين و مقدمة على غيرها من الدواوين . ينظر : ابن خير الاشبيلي، الفهرس ، ص ٤٣٧ ؛ الفلاني ، قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر ، ص ١٥١ .

(٢٢) المستخرجة : وهو كتاب ويسمى العتبية نسبة الى مؤلفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن أبي عتبة بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، مولى عتبة ابن أبي سفيان وهو كتاب جمع فيه مؤلفه سماعات تلاميذ الإمام مالك منه واسمعة تلاميذهم منهم، وقد كان الفقهاء من أهل الأندلس والمغرب يعتنون بالمستخرجة أتم عناية ، ويقطعون أعمارهم في حفظها وتدارسها ومؤلف المستخرجة هو محمد العتبي. ينظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج١، من المقدمة ؛ ابن خير الاشبيلي ، الفهرس ، ص ٤٥٢ ؛ الفلاني ، قطف الثمار ، ص ١٥٣ .

(٢٣) ابن سهل ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ، ج١ ، ص٢١.

[٢٤] سبته : بلده مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها اجود مرسى على البحر وهي على بر البربر تقابل جزيرة الاندلس عن طريق الزقاق . ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج٣، ص١٨٢؛ القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد، ص ٥٣٣ .

[٢٥] ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، مقدمة المحقق ص ٢١ .

[٢٦] طنجة : مدينة قديمة أزلية وأرضها منسوبة إليها وهي على جبل مطل على البحر سكانها البربر ولها اسواق وصناع متصلة بالبر وفيها قصور كثيرة واقباء وهي غيرها وهي اخر حدود افريقية في المغرب . ينظر : مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الاعصار الادريسي ، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد ، جامعة الاسكندرية،(القاهرة – ١٩٥٨م) ، ص ١٣٨ –١٧٩ ؛ الإدريسي ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، ج٢ ، ص ٥٢٩ ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص٩٣ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ج٢ ، ص ٨٩٤ .

[٢٧] مكناسة : مدينة بالمغرب فى بلاد البر على البر الأعظم، بينها وبين مراكش أربع عشرة مرحلة نحو المشرق . ينظر: الادريسي ، نزهة المشتاق ، ج٢ ، ص ٧٣٣ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ،ج ٣٢ ، ص ١٣٠٢ ؛ لسان الدين ابن الخطيب ، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ص ١٦٥ .

[٢٨] غرناطة : مدينة بالأندلس قديمة بقرب من مدينة البيرة ، تعتبر أحسن مدن بلاد الأندلس وأحصنها ، ووصفها ابن بطوطة بأنها عروس الاندلس ويشقها نهر القلزم ومعنى اسم غرناطة عند الاندلسيين الرمانة والتي عرفت بكثرة اسواقها التجارية الزاخرة بالسلع والمنتجات ويعود ذلك الى طبيعة ارضها الصالحة للزراعة . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٤ ، ص ١٩٥ ؛ القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد ، ص ٥٤٧ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج٢ ، ص٩٩٠ ؛ لسان الدين الخطيب ، الاحاطة في اخبار غرناطة ، ج٢ ، ص ٢٨٦، ج٣ ، ص ٢٨ ، ٦٩ ؛ ابن بطوطة ، رحلة ابن بطوطة ، المسماة " تحفة النظار في غرائب الامصار و عجائب الاسفار، ج٢ ، ص ٧٦٨.

[٢٩] دولة بني صنهاجة : احدى الدول التي قامت في المغرب العربي سنة ٣٦٢هـ/٩٧٢م الى ان دخلها المرابطين احدى الدويلات التي قامت في المغرب العربي وينتسبون الى قبيلة لمتونة من بطون صنهاجة من البرانس وبذلك تسمى احيانا بالدولة اللمتونية نسبة لذلك وسمو ايضا بالملثمين . ينظر : ابن حزم الاندلسي ، جمهرة انساب العرب ، ص ٤٩٥؛ البكري ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب " جزء من كتاب المسالك والممالك " ، ص ١٦٤ ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج٩ ، ص ٦١٩ – ٦٢١ ؛ النباهي المالقي ، تاريخ قضاة الاندلس ص ٩٦ ؛ ابن سماك العاملي ، الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ، ص ٦٠ – ١٠٤ ؛ محمود، قيام دولة المرابطين ، دار الفكر العربي (القاهرة – د . ت) ، ص ١٠٧ ، حسين ، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والاندلس في عصر المرابطين ، ص ٣٧ ؛ الصلابي ، الدولة الفاطمية، ص١١٨.

(٣٠) ابن بشكوال ، الصلة ، ص ٤١٥ ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج ٣٣ ، ص ١٧٨ ؛ الذهبي، سير اعلام البلاء ، ج١٤، ص ١٠٩ ؛ النباهي المالقي ، تاريخ قضاة الاندلس ، ص ٩٦.

(٣١) ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة ، ج٤ ، ص١٢٥ .

(٣٢) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٨-٩ ؛ باشا الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج١ ، ص ٨٠٧ ؛ كحالة ، معجم المؤلفين ، ج٨ ، ص ٢٥ ؛ نعيمة ، عمراي ، مهنة الطب في الاندلس من خلال الاحكام الكبرى لابن سهل الاندلسي (عصر الخلافة) ، فص ٢ ، ص ٢٦ .

(٣٣) جلال الدين السيوطي ، مقاليد العلوم ، ص ٥٩ ؛ المناوي ، التعاريف ، ص ٤٠٣ ؛ ابن السماني ، روضة القضاة وطريق النجاة ، ج٣ ، ص ١٣١٠ .

(٣٤) سورة المائدة ، اية ٣٨ .

(٣٥) ابو الحسن ، تفسير مقاتل بن سليمان ، ص ٤٧٣ ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٣٣١ ؛ابن السماني ، روضة القضاة ، ج٣ ، ص ١٣١٠ .

(٣٦) ابن القاص ، ادب القاضي ، ج٢ ، ص ٤٩٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص٣٠٦.

(٣٧) ابن ابي شيبة ، المصنف ، ج٩ ، ص ٤٧٣ ؛ ابن حنبل ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص ٨٦٢ .

(٣٨) الطبري ، جامع البيان ، ج٤ ، ص ٤٠٨ .

(٣٩) المدونة ، ج٤ ، ص ٤٢٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٣٠٦ .

(٤٠) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٢٨ .

(٤١) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٥٠ ؛ أبو عبد الله ، شرح ميارة الفاسي ، ج٢ ، ص ٤٤٥ ؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ١٦٨ .

(٤٢) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج ١ ، ٨٣ .

(٤٣) الاحكام الكبرى ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٤٤) البرذون : هو جمع براذن و يعني الفرس الاصيل وتطلق على الخيل الغير عربية و الأنثى برذونة . ينظر : الازهري ، تهذيب اللغة ، ج١٥ ، ص ٤٢ ؛ ابن سيده ، المحكم ، ج٤ ، ص١٨٥ ؛ الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، ج٢ ، ص ٤١٧ ؛ المطرزي ، المغرب ، ص ٤٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص ٢٥٢ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص ٤٢ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٤ ، ص ٢٤٧ ؛ الفتني ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، ج٥ ، ص ٣٢٦ ؛ دوزي ، المعاجم العربية ، ج١ ، ص ٢٨٣ ؛ البركتي ، التعريفات الفقهية ، ص ٤٤.

(٤٥) البيرة : وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة بين القبلة والشرق من قرطبة وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار فى أرضها معادن فضة وذهب وحديد ونحاس و وفيها عدة مدن منها: قسطيلية وغرناطة وغيرهما . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص ٢٤٤ ؛ القزويني ، اثار البلاد ، ص ٥٠٢ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج١ ، ص ١١١؛ الحميري ، روض العطار ، ص ٢٩ .

(٤٦) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج ١ ، ص ٥٥٤ .

(٤٧) الامام مالك ، المدونة ، ج٤ ، ص ١٨١ .

(٤٨) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ١٠٧– ١٠٨ .

(٤٩) الازهري ، تهذيب اللغة ، ج٤ ، ص ١٨٩ ؛ العسكري ، الفروق اللغوية ، ص ٢٦٨ ؛ الازهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ٣٣٧ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٦ ، ص ٤٧٦.

(٥٠) سورة النساء ، أية ٢٢ .

(٥١) سورة النور ، أية ٢ – ٣ .

(٥٢) البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ج٦ ، ص ٧ .

(٥٣) الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، ج٢ ، ص ٧٧ ؛ ابن حنبل ، المسند ، ج٥ ، ص ٣١٣ ؛ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٨٥٢ .

(٥٤) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٢٩٩ – ج٢ ، ص ٧١٢ ؛ الامام مالك ، المدونة ، ج٤، ص ٥٠٦ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج ١٠ ، ص ٢٦ .

(٥٥) سورة النساء ، أية ١٥ .

(٥٦) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٣٠ .

(٥٧) الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٣٢١ ؛ المقري ، نفح الطيب ، ج١ ، ص ٢١٨ .

(٥٨) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٢٦٩ .

(٥٩) سورة المائدة ، أية ٩٠ – ٩١ .

(٦٠) جامع البيان ، ج١٠ ، ص ٥٦٦ .

(٦١) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ١٠٦ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج٩ ، ص ٤١٤ .

(٦٢) الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٥٧٠ .

(٦٣) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ١٠٦ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج٩ ، ص ٤١٤ .

[٦٤] استجة : احد المدن الاندلسية تابعة لقرطبة وتقع بالقرب من نهر غرناطة . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج١ ، ص ١٧٤ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج١ ، ص١٠ ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٣ .

[٦٥] قبرة : من نواحي الاندلس معروف عنها بكثرة الزيتون ذات مياه سائحة من عيون شتى، منها العين التي عليها . ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج٣ ، ص ٣٠٥ ؛ ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج٣ ، ص١٠٦٣ ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص ٤٥٣ .

[٦٦] ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٨٧ .

[٦٧] لم نجد له ترجمه في المصادر التي بين ايدينا .

[٦٨] الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٥٤ ؛ الامام مالك ، المدونة ، ج٤ ، ص ٥٠٤ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ج٢ ، ص ١٠٧٩ .

[٦٩] الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٢٦١ ؛ ابو زيد القيرواني ،النوادر والزيادات،ج٤ ،ص ٣٩٥ .

[٧٠] سورة الانعام ، أية ١٥١ .

[٧١] سورة النساء ، أية ٩٣ .

[٧٢] سورة المائدة ، أية ٤٥ .

[٧٣] ابن ابي عاصم ، الديات ، ، ص٢ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار، ج٦ ، ص ١٣٧ .

[٧٤] الاحكام الكبرى ، ج ٢ ، ص ٨٥٨ .

[٧٥] المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٨٦٣ .

[٧٦] المصدر نفسه، ج٢ ، ص ٨٦٦ .

[٧٧] الونشريسي ، المعيار ، ج١ ، ص ٣٣٢ .

([٧٨]) لم نجد له ترجمه في المصادر التي بين ايدينا .

[٧٩] ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج ٢ ، ص ٨٧٣ .

[٨٠] ابن سهل ، الاحكام الكبرى، ، ج ٢ ، ص ٨٧٥ .

[٨١] ابن سهل ، الاحكام الكبرى،ج٢ ، ص ٨٥٥ ؛ الامام مالك ، المدونة ،ج٤، ص٦٤٩ .

[٨٢] القاضي عبد الوهاب ، الاشراف ، ج٢ ، ٨٤٦ ؛ الفارابي ، الصحاح ، ج٤ ، ص ١٤٨٩ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، ص ١٤٧ ؛ البعلي ، المقنع ، ص ٤٦٢ ؛ الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٩١ .

[٨٣] ابي زيد القيرواني ، النوادر و الزيادات ، ج٢ ، ص ٢٨ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج١٦ ، ص ٣٨٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج١ ، ص ٣٢٩ .

[٨٤] سورة النحل ، أية ٦٧ .

[٨٥] الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٩١-٨٩٢ .

(٨٦) المصدر نفسه ، ج ٢ ، ص ٨٨٣ .

(٨٧) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٨٥ ؛ ابن ابي زيد القيرواني، النوادر و الزيادات، ج١٤ ، ص٥٢٣ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج ١٦ ، ص ٤٠٧ .

(٨٨) ابن سيده ، المخصص ، ج٤ ، ص ٨٥ ؛ الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، ص ٢٧١ ؛ المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٢٥٢ .

(٨٩) ابن ماجه ، سنن ابن ماجة ، ج٢ ، ص ٧٤٨ ؛ابي داود، سنن داود،ج٣، ص ٢٨٧ .

(٩٠) الاحكام الكبرى ، ج ١ ، ص ٧٣٩ – ٧٤٠ .

(٩١) المصراة : وهو تجمع الحليب في ضرع الدابة ليبين للمشتري انها ذات حليب كثير . ينظر : ابن فارس ، المجمل ، ج١ ، ص ٥٥٥ ؛ ابن فارس ، مقايس اللغة، ج٣ ، ص٣٤٦ .

(٩٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجة، ج٢ ، ص ٧٥٨ ؛ الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، تر محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية (بيروت – ١٩٥١ م) ، ج٢ ، ص ١٤١؛ الامام احمد ، المسند ، ج١٥ ، ص ١٧٨ ؛ البخاري ، الجامع الصحيح ، ج٣ ، ص ٩٢ ؛ البيهقي ، السنن الكبير ، ج١ ، ص ١٨٨ .

(٩٣) ابن ابي زيد ، النوادر و الزيادات ، ج٦ ، ص ٢٦٦ ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ص ١٠٥٠ .

(٩٤) الحميري ، شمس العلوم ، ج٨ ، ص ٥١٣٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ١٢٣ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج٣٥ ، ص ٥٠٠ .

(٩٥) سبق تعريفه .

(٩٦) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨٠٥ .

(٩٧) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٨١٦ .

(٩٨) المدونة ، ج٣ ، ص ٤٠١ ؛ ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج٤ ، ص ٢٢٠ ؛ الونشريسي ، المعيار ، ج٨ ، ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

(٩٩) الحميري ، شمس العلوم ، ج٢ ، ص ١٢١٢ ؛ نكري ، دستور العلماء، ج١ ، ص ٢٦٢ .

(١٠٠) سورة النساء ، اية ٣٦ .

(١٠١) أبي بكر الخوارزمي ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، ٣٣١ .

(١٠٢) الامام مالك ، الموطأ ، ص ٩٣٦ .

(١٠٣) البخاري ، الادب المفرد بالتعليقات ، ص ٥٧ .

(١٠٤) المصدر نفسه ، ص ٦٣ .

(١٠٥) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٧٦٥ .

(١٠٦) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٧٧٧ .

(١٠٧) الامام مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص ٤٦٧ ؛ الشافعي ، المسند ، ج٢ ، ص ١٦٥ ؛ ابن ماجه ، السنن ، ج٢ ، ص ٤٨٧ .

(١٠٨) ابن رشد الجد ، البيان و التحصيل ، ج١٧ ، ص ٥٣٠ .

(١٠٩) الاحكام الكبرى ، ج٢ ، ص ٧٩٧ – ٨٠٥ .

(١١٠) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٨٠١ .

(١١١) المصدر نفسه، ج١ ، ص ٤١ .

(١١٢) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٤١٤ .

(١١٣) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٤١٥ .

(١١٤) الاحكام الكبرى، ج١ ، ص ٤٢٣ ؛ الحميري ، شمس العلوم ، ج٩ ، ص ٦١٩٩ ؛ المطرزي ، المغرب ، ص ٤٤٢ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ج١٧ ، ص ٣٨٥ .

(١١٥) ابن سهل ، الاحكام الكبرى ، ج١ ، ص ٤١٧ ؛ الفراهيدي ، العين ، ج٥ ، ص ٣٧٠ ؛ الازهري ، تهذيب اللغة ، ج١٠ ، ص ١٣٧ ؛ ابن فارس ، مقايس اللغة، ج٢ ، ص ٤٤٢ ؛ ابن سيده ، المحكم والمحيط ، ج٧ ، ص ٣٢ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية

- الازهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠ م) ، تهذيب اللغة ، تح محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – ٢٠٠٢ م) .
- الازهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تح محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت – ١٣٩٩هـ)
- ابن الاثير ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢ م) ، الكامل في التاريخ ، تح عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان ١٩٩٧م)
- ابن الابار، محمد بن عبد الله (ت ٦٥٨هـ / ١٢٥٩ م) ،الحلة السيراء ، تح حسين مؤنس ، ط٢ ، دار المعارف (القاهرة – ١٩٨٥ م) .
- ابن الابار، تكملة كتاب الصلة ، تح عبد السلام الهراس ، دار الفكر للطباعة (لبنان – ١٩٩٥م).
- الإدريسي ، محمد بن محمد بن عبد الله (ت ٥٦٠هـ / ١١٦٤ م) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، عالم الكتب، (بيروت _ ١٩٨٨ م).

- ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، تح السيد عزت العطار الحسيني ، ط ٢ ، مكتبة الخانجي ، (القاهرة – ١٩٥٥م)
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت ٥١٠هـ/ ١١١٦م) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تح محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش ، ط٤ ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، (د . م – ١٩٩٧ م).
- ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي (ت ٧٧٩ هـ/ ١٣٧٧ م) ، رحلة ابن بطوطة ، المسماة " تحفة النظار في غرائب الامصار و عجائب الاسفار " تح علي منتصر الكناني ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر و التوزيع ، (بيروت – ١٩٨٥ م)
- البكري ، ابو عبيد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ / ١٠٩٤ م) ، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب " جزء من كتاب المسالك والممالك " ، تح البارون دي سلان ، (الجزائر – ١٩٥٧ م) .
- ابو بكر الخوارزمي ، محمد بن العباس (ت ٣٨٣هـ / ٩٩٣ م) ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، المكتبة العنصرية (بيروت – ١٤١٨ هـ) .
- البخاري ، ابو عبد الله حمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) ، الجامع الصحيح ، دار الشعب (القاهرة – ١٩٧٨ م)
- البخاري ، الادب المفرد بالتعليقات ، تح سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المعارف ، (الرياض – ١٩٩٨ م).
- البعلي ، ابو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ) ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تح محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، (د . م – ٢٠٠٣ م) .
- جلال الدين السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن (٨٤٩هـ) ، معجم مقاليد العلوم ، تح محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب (القاهرة – ٢٠٠٤م)
- ابي داود ، سليمان بن الأشعث (٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م) ، سنن ابي داود ، دار الكتاب العربي (بيروت – د . ت).

- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧ م) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير و الاعلام ، تح بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي (د . ت _ ٢٠٠٣ م) .
- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تح مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، (د . م – ١٩٨٥ م).
- ابن رشد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ /١١٢٦م) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح محمد حجي وآخرون ، ط٢ ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت – ١٩٨٨م) .
- الزمخشري ، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣ م) ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تح علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار المعرفة (لبنان – د . ت).
- الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية ، د. م _ د . ت).
- ابو زيد القيرواني ، ابو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن المالكي (ت ٣٨٦هـ / ٩٩٦م) ، النوادر الزيادات ، تح عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – ١٩٩٩ م)
- الحميرى ، نشوان بن سعيد اليمني (ت ٥٧٣هـ) ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تح: حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت – ١٩٩٩ م).
- ابن حوقل ،محمد بن علي ابو قاسم الموصلي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م)، صورة الارض ، دار صادر(بيروت– ١٩٣٨ م).
- ابو الحسن ، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت ١٥٠هـ / ٧٦٨ م) ، تفسير مقاتل بن سليمان ، تح عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث (بيروت – ١٤٢٣ هـ).

- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) ، تح السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، (بيروت – ١٩٩٨ م).
- الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (٩٠٠هـ / ١٤٩٥م) الروض المعطار في خبر الأقطار، تح إحسان عباس، ط٢، مؤسسة ناصر للثقافة (بيروت –٢٠٠٢).
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ / ١٠٣٦ م) ، جمهرة انساب العرب ، تح لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٣م).
- ابن خير الاشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ / ١١٧٩ م) ، الفهرس ، تح محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٩٨م).
- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت١٠٧٢هـ / ١٦٦١ م) ، شرح ميارة الفاسي ، تح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ٢٠٠٠ م).
- ابن سيده ، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨ / ١٠٦٥ م) ، المحكم والمحيط الأعظم ، تح عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العملية ، (بيروت – ٢٠٠٠ م) .
- ابن سيده ، المخصص ، تح خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي (بيروت – ١٩٩٦م).
- ابن السمناني ، ابو قاسم علي بن محمد بن أحمد (ت ٤٩٩ هـ / ١١٠٥ م) ، روضة القضاة وطريق النجاة ، تح صلاح الدين الناهي ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة (بيروت – ١٩٨٤ م).
- ابن سماك العاملي ، ابو القاسم محمد بن علاء بن محمد المالقي (من علماء ق ٨ هـ / ١٤ م) الحلل الموشية في ذكر الاخبار المراكشية ، تح عبد القادر بوباية ، دار الكتب العلمية (بيروت –٢٠١٠) .

- الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، تر محمد عابد السندي ، دار الكتب العلمية (بيروت – ١٩٥١ م) .
- ابن ابي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥ هـ /٨٤٩ م) ، المصنف ، تح محمد عوامة ، الدار السلفية الهندية القديمة (د . م _ د . ت)
- الصاحب بن عباد ، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥ م) ، المحيط في اللغة ، مرقم آلي .
- الضبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر (ت ٥٩٩هـ / ١٢٠٢م) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، دار الكاتب العربي (القاهرة –١٩٦٧ م)
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢ م) ، جامع البيان في تأويل القرآن، تح أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة (د . م –٢٠٠٠ م).
- ابن ابي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ / ٨٩١م) ، الديات ، تح إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي (د . م – ١٩٨٧ م).
- ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن ، (ت ٧٣٩هـ / ١٣٣٨ م)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،ط ١ ، دار الجيل ، (بيروت – ١٤١٢ هـ).
- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت ٣٩٥هـ) ، الفروق اللغوية ، تح محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع (القاهرة – د . ت).
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(٤٦٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية (بيروت – د. ت) .
- القاضي عبد الوهاب ، عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د. م _ ١٩٩٩م) .

- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت ١٧٠هـ / ٧٨٦ م) ، العين ، تح مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، مكتبة الهلال (بغداد – ١٩٥٨ م)
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ / ١٣٩٦ م) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية (د . م – ١٩٨٦م).
- الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢ م) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تح أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٤ . دار العلم للملايين (بيروت – ١٩٨٧ م).
- ابن الفارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤ م) ، مجمل اللغة ، تح زهير عبد المحسن سلطان ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة (بيروت – ١٩٨٦ م) .
- ابن فارس ، مقايس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د. م – ١٩٩٧م).
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ /١٣٦٨ م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية (بيروت – د . ت).
- الفتني ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت ٩٨٦هـ / ١٥٧٩ م) ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، ط٣ ، دائرة المعارف العثمانية ، (د . م – ١٩٦٧م).
- الفلاني ، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله المالكي (ت ١٢١٨هـ) ، قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر ، تح عامر حسن صبري ، دار الشروق ، (مكة – ١٩٨٤م).
- القزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ / ١٢٨٣ م) ، آثار البلاد وأخبار العباد ، دار صادر، (بيروت– د . م).
- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت ٣٣٥ هـ)، أدب القاضي ، تح حسين خلف الجبوري ، مكتبة الصديق ، (السعودية _ ١٩٨٩م) .

- لسان الدين ابن الخطيب ، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني (ت ٧٧٦هـ / ١٣٧٤ م) ، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ، مكتبة الثقافة الدينية ، (القاهرة _ ٢٠٠٢ م).
- لسان الدين الخطيب ، الاحاطة في اخبار غرناطة ، دار الكتب العلمية، (بيروت_ ١٤٢٤هـ).
- مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، (د . م – ١٩٩٤ م).
- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦ م) ، سنن ابن ماجة ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، (د . م – ١٩٥٢ م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية ، دار الحديث (القاهرة _ د.ت).
- المطرزي ، أبو الفتح و برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي (المغرب – د. ت).
- المقري ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى (ت ١٠٤١هـ / ١٦٣١ م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، تح احسان عباس ، دار صادر (بيروت _ ١٩٩٧)
- المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢١ م التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب (القاهرة – ١٩٩٠م)
- مؤلف مجهول ، الاستبصار في عجائب الاعصار الادريسي ، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد ، جامعة الاسكندرية،(القاهرة – ١٩٥٨م).
- أبو المنذر العوتبي ، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني الإباضي (ت ٥١١ –٥١٢ هـ / ١١١٧ – ١١١٨ م) ، الابانة في اللغة العربية ، تح عبد الكريم خليفة و نصرت عبد الرحمن و صلاح جرار و محمد حسن عواد و جاسر أبو صفية ، وزارة التراث القومي والثقافة (عمان – ١٩٩٩ م).

- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر (بيروت_ ١٤١٤ هـ).
- النباهي المالقي ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي الأندلسي (ت ٧٩٢هـ / ١٣٨٩ م) ، تاريخ قضاة الأندلس ، تح لجنة إحياء التراث العربي ، ط ٥ ، دار الآفاق الجديدة (بيروت –١٩٨٣م).
- الونشريسي ، أبي العباس أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ /١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي اهل افريقية والاندلس والمغرب ، تح مجموعة فقهاء بأشراف محمد حجي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، (المغرب– ١٩٨١م).
- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨ م) ، معجم البلدان ، ط٢ ، دار صادر ،(بيروت – ١٩٩٥ م).

ثانياً: المراجع الثانوية

- البيهقي ، السنن الكبير ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، (د . م – ٢٠١١ م).
- البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، تح سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية (بيروت–د.ت).
- البركتي ، محمد عميم الإحسان ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (باكستان _ ٢٠٠٣م) .
- باشا الباباني ، اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨ م .) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية (استانبول – ١٩٥٩م)
- بولحية ، نور الدين ، منهاج الفقهاء في التعامل مع النوازل الفقهية ، كلية العلوم الاسلامية – جامعة باتنة ، (الجزائر– ٢٠١٤م) ، رابطة العالم الاسلامي دعوة الحق ، العدد ٢٦٣.
- أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ط٢ ، دار الفكر (دمشق – ١٩٨٨م).

- حسين ، حمدي عبد المنعم محمد ، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والاندلس في عصر المرابطين ، دار المعرفة الجامعية (الاسكندرية – ١٩٩٧م).
- الصلابي ، علي محمد محمد ، الدولة الفاطمية ، ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ، (القاهرة – ٢٠٠٦ م).
- الرصاع ، ابو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ / ١٤٨٨ م) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، المكتبة العلمية (د. م – ١٣٥٠هـ).
- دوزي ، رينهارت بيتر آن (ت ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢ م) ، تكملة المعاجم العربية ، تر محمد سليم النعيمي ، وزارة الثقافة والإعلام (العراق – ٢٠٠٠ م).
- فيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، تح مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – ٢٠٠٥) .
- كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م)، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ،(بيروت – د. ت).
- عبد الحي الكتاني ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي ، (ت ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢ م) ، فهرس الفهارس ، تح إحسان عباس ، ط ٢، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت– ١٩٨٢).
- عنان ، محمد عبد الله (ت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م) ، دولة الإسلام في الأندلس ، ط٤ ، مكتبة الخانجي (القاهرة – ١٩٩٧ م).
- محمود، حسن احمد، قيام دولة المرابطين ، دار الفكر العربي (القاهرة – د . ت).
- نعيمة ، عمراي ، مهنة الطب في الاندلس من خلال الاحكام الكبرى لابن سهل الاندلسي (عصر الخلافة) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة (الجزائر – ٢٠١٧).
- النكري ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (ت ق ١٢هـ)، دستور العلماء ، تر حسن هاني فحص ، ار الكتب العلمية (لبنان – ٢٠٠٠ م).